

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا تُحِثُّ

الْإِنْضِبَاطَ لِقَوَاتِ الشَّرِطَةِ

لِسَنَةِ ١٩٩٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## لائحة الانضباط لقوات الشرطة

عملاً بأحكام المادة (٦٧) من قانون الشرطة لسنة ١٩٩٢م اصدر وزير الداخلية اللائحة الآتية نصها : -

### الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

### اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة لائحة الانضباط لقوات الشرطة لسنة ١٩٩٤م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

### تفسير

٢. أ. تكون للكلمات والعبارات والواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الموضحة في قانون قوات الشرطة.

ب. في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر : -

حالة عقلية وتدريبية تقود وتجعل الطاعة والسلوك السليم "الضبط والربط"

والنظام أمراً غريزياً في نفس الإنسان .

يقصد به عزل الشرطي عن الاتصال بغيره . "التحفظ"

يقصد به وضع الضابط بالتحفظ حسبما تحدده التعليمات "الإيقاف الشديد"

ويكون تحت الحراسة برتبة مماثلة أو أدنى إذا دعت الضرورة .

يكون بوقف الشرطي عن مباشرة أعباءه الرسمية ولا يكون "الإيقاف البسيط"

موضوعاً في التحفظ .

يكون بوضع ضابط الصف أو الفرد بالتحفظ تحت حراسة "الحجز الشديد"

رتبة مماثلة أو حسبما يقتضي الحال .

## الفصل الثاني

### القواعد الأساسية والمسؤوليات

#### الانضباط

٣. الانضباط : هو السلوك الواعي الذي يلزم جميع رجال الشرطة بالتقيد التام والالتزام الدقيق بالقوانين والأوامر والتقاليد الشرطية .

#### مقومات الانضباط

٤. مقومات الانضباط :

- أ. إدراك كل شرطي لواجبه المهني .
- ب. إدراك كل شرطي لمسئوليته عن أمن الوطن والمواطنين .
- ج. إمام الضابط المسئول بواجباته وسلطاته إماماً تاماً مع ضرورة اتخاذ القرارات في الوقت المناسب دون خشية .

#### مسئولية تنفيذ قواعد الانضباط

٥. على الضابط المسئول متابعة تنفيذ قواعد الانضباط واتخاذ الإجراءات المناسبة حيال من يخالفها .

#### القدوة الحسنة

٦. يجب أن يكون الضابط الأعلى أو ضابط الصف الأعلى قدوة حسنة لمن يلونه وأن يسلك سلوكاً مشرفاً وألا يبيح لنفسه ما يمنع الآخرين عنه .

#### الزامية الانضباط

٧. يلزم الانضباط كل شرطي بالآتي : -
- أ. التقيد التام بالقوانين .
  - ب. الوفاء بما أقسم عليه بما الطاعة والولاء .
  - ج. التقيد التام بأوامر وتعليمات الضابط الأعلى .
  - د. تحمل أعباء الحياة الشرطية بالفخر والإعزاز والتضحية بالنفس في سبيل الواجب والشرف والوطن .
  - هـ. التمسك بقيم الأديان وكريم المعتقدات .

## العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين

٨. يجب على الضباط وضباط الصف والجنود أن يتخذوا في معاملتهم لبعضهم البعض ومن هم دونهم في الرتبة أساليب القيادة والمعاملة المثلى التي تقوم على الاحترام المتبادل والحرص على الكرامة الشخصية والعزة الوطنية اللازمتين للكفاءة المهنية كما يجب عليهم تجنب الألفاظ الجارحة واللهجة المثيرة .

## مسئولية القادة

٩. القادة مسئولين في جميع الأوقات عن انضباط القوات التي تحت إمرتهم وعلى كل منهم أن يراعى قواعد الضبط والربط والنظام وإلا يسمح بأي انحراف أو مخالفة عن مرءوسيه .

## التصرف في حالة الإخلال بالانضباط

١٠. في حالة عدم الانقياد أو الإخلال بالانضباط أو ارتكاب عمل فيه أعمال التهديد أو العنف أو القيام بما يؤدي إلى إضعاف روح النظام الشرطي أو الطاعة للقادة والرؤساء أو الاحترام الواجب على القائد يوضع مرتكبو هذه المخالفات تحت التحفظ ويقدمون للمحاكمة إلا إذا رؤى في ظروف ارتكابها أو صفة فاعليها مما يجعله يكتفي بتوقيع عقوبة إجازية .

## احترام القوانين والأوامر

١١. على جميع الجنود اتباع الأوامر والتعليمات الصادرة لهم دون تردد ولا يجوز للجندي الذي يصدر له أمراً قانوني من قائده أن يرفضه أو يناقش عدالته بل يجب عليه تنفيذه بدقة وفي التوقيت المحدد على أنه يحق لمن يحس تعسفاً أو ظلماً من الأوامر الصادرة إليه أن يلتزم بالطرق القانونية بعد تنفيذ الأوامر الصادرة إليه ما لم يكن في الأمر معصية لله .

## المسئولية العامة للضابط عن الانضباط في القوة

### طريقة المخاطبة العسكرية :

١٢. عند مخاطبة أي شرطي لأي رتبة أعلى منه يجب :
- أ. الوقوف في وضع الانتباه على بعد خطوتين من الرتبة الأقدم .
  - ب. تحية الرتبة الأقدم إذا كان ضابط قبل وبعد المخاطبة .
  - ج. الاستمرار في وضع الانتباه لحين الانتهاء من المخاطبة أو السماح له بغير ذلك .

## العناية بالمظهر والمهمات والعهد

١٣ يجب على كل شرطي الاعتناء بملبسه ومظهره وسلاحه ومهمات وعهدته .

## السلوك العام للشرطي

١٤ يجب على كل شرطي :

- أ . الالتزام بقواعد السير على الطريق العام ومراعاة قوانين ولوائح المرور عامة .
- ب . حمل البطاقة الشرطية في جميع الأوقات سواء كان بالزي الرسمي أو المدني .
- ج . تحية الضابط الأقدم رتبة ما لم يكن هناك ما يعيق اتباعها عمليا .
- د . عدم التردد على الأماكن المشبوهة ومصاحبة المشبوهين إلا لأغراض منع الجريمة أو اكتشافها .

## ممارسة السمسرة

١٥ يحظر على أي شرطي ممارسة أعمال السمسرة أو المقاولات وغيرها سواء كان ذلك بطريقة تجارية أو إدارية أو خلافها .

## حظر تكوين وإنشاء الشركات

١٦ يحظر على أي شرطي الاشتراك في تكوين وإنشاء المحلات التجارية أو الحصول على عضوية إدارة الشركات التجارية أو رئاسة مجالس إدارتها إلا إذا كلف بذلك من الجهات المختصة وبموافقة مدير عام قوات الشرطة أو من يفوضه .

## حظر الاستدانة من ضباط الصف والجنود

١٧ يحظر على الضابط الاستدانة من ضباط الصف والجنود كما يحظر على ضابط الصف الاستدانة من الجنود .

## الفصل الثالث

### المحاسبة الإيجازية

### السلطات الإيجازية

١٨ الأصل في المحاكمات أن تكون بواسطة محكمة شرطة إلا إذا اقتضت ظروف العمل ونوع المخالفة المحاسبة عليها إيجازياً .

## محاسبة الضابط ايجازياً

- ١٩ - (١) مع مراعاة احكام القانون يجوز للوزير او من يفوضه ان يأمر بمحاسبة أي ضابط برتبة اللواء امام أي ضابط اعلي رتبة ، كما يجوز للمدير العام او من يفوضه ان يأمر بمحاسبة أي ضابط برتبة العميد امام أي ضابط اعلي رتبة .
- (٢) مع مراعاة البند (١) من هذه المادة يجوز ان يقدم للمحاسبة امام ايا من مساعدي المدير العام أي ضابط وجه الوزير او المدير العام بمحاسبته .
- (٣) تتم محاسبة الضباط ايجازياً وفقاً للسلطات الواردة بالجدول (أ) الملحق بهذا التعديل
- (٤) تنظم التعليمات تقديم الضابط للمحاسبة الإيجازية .

## محاسبة ضباط الصف والجنود ايجازياً

- ٢٠ (١) يجب تقديم أي ضابط صف او جندي يرتكب مخالفة لقانون الشرطة أو لوائحه ، او أي قانون آخر او أية تعليمات أو أوامر للمحاسبة وفقاً للسلطات الواردة بالجدول المرفق (ب) .
- (٢) لضابط الصف الاعلي رتبة ان يوقع الجزاءات الميدانية الموضحة بالجدول (ج) المرفق على أن يدون الجزاء بملف الخدمة بواسطة ضابط .
- (٣) تنظم التعليمات تقديم ضابط الصف والجندي للمحاسبة الإيجازية

---

١ عدلت اللائحة في الثامن من شهر يناير سنة ٢٠٠٤ م بالغاء البند (أ) من المادة (١٩) والذي كان يقرأ (مع مراعاة أحكام القانون يجوز للوزير أو من يفوضه أن يأمر بمحاسبة أي ضابط من رتبة العميد فما فوق أمام أي ضابط أعلى رتبة ويجوز للمدير العام أو من يفوضه أن يأمر بمحاسبة أي ضابط برتبة العقيد فما دون أمام أي ضابط أعلى رتبة ) واستعيض عنه بالبند (١)(٢)(٣)

٢ عدلت اللائحة في الثامن من شهر يناير سنة ٢٠٠٤ م بالغاء البند (أ) من المادة (٢٠) والذي كان يقرأ ( يجوز محاسبة أي ضابط صف أو جندي إيجازياً أمام أي ضابط وفقاً للسلطات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة) واستعيض عنه بالبند (١)(٢) .

## المخالفات<sup>١</sup>

يعتبر كل شرطى مرتكباً لمخالفة يعاقب عليها بالجزاءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة إذا:

- (أ) أخل بأداء الواجب
- (ب) سلك سلوكاً مشيناً مخالفاً بشرف الوظيفة
- (ج) خالف أو تردد أو أهمل فى تنفيذ التعليمات المكتوبة أو الأوامر المستديمة
- (د) غاب عن العمل أو المعسكر دون عذر مقبول
- (هـ) تأخر عن العمل أو التمام الذى يعلن به
- (و) ترك العمل أو الطابور أو الحراسة دون عذر مقبول أو إذن من ضابط الصف الأعلى.
- (ز) وجه إتهاماً كاذباً ضد أى شرطى آخر أو ضد فرد من أفراد الجمهور.
- (ح) أدلى بمعلومات خاطئة أو تقارير كاذبة بسوء القصد.
- (ط) حضر الى الخدمة أو الطابور بمظهر أو زى غير منتظم أو غير لائق.
- (ى) لم يؤد التحية العسكرية.
- (ك) بدر منه أى سلوك مخل بالضبط أو الربط أو النظام.
- (ل) إستعمل عبارات تدل على عدم الإنقياد أو عدم الإحترام أو سوء الأدب العسكرى مع ضابطه الأعلى أو ضابط الصف الأعلى.

١ عدلت اللائحة فى الثامن من شهر يناير سنة ٢٠٠٤ م بإضافة الفقرات (هـ) و(و) و(ز) و(ح) للبند (أ) من المادة (٢١) كما عدلت اللائحة مرة ثانية بتاريخ الثامن والعشرون من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٨م بإلغاء المادة (٢١) والاستعاضه عنها بمادة المخالفات وكانت تقرا (العقوبات الإيجازية التي توقع على الضباط) (١) توقع على الضباط العقوبات الإيجازية الآتية :

- (أ) لفت نظر .
- (ب) تكدير بسيط .
- (ج) الحرمان من إحدى العلاوات التخصصية أو المهنية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.
- (د) تكدير شديد .
- (هـ) الإنذار على أن لايتكرر أكثر من مرة فى السنة .
- (و) الغرامة .
- (ز) دفع التعويض المناسب على أي ضرر احدثه .
- الخصم من المرتب بما لايتجاوز الربع
- (٢) العقوبات (ج)،(هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة تحفظ بملف خدمة الضابط وتدون بالتقرير السري للضباط وتكون محل نظر عند الاختيار لمناصب القيادة أو الوظائف الرئيسية أو الندب أو الإعارة أو الترقي .

(م) أدخل أو حاول أن يدخل الى السجن أو الحراسة بأى طريقة أى من الأشياء التى يحظر دخولها.

(ن) أعطى النزىل أو المقبوض عليه أى شئ محظور بمقتضى القانون واللوائح.

(س) تعامل مع النزلاء أو المقبوض عليه أو المتهمين أو ذويهم بطريقة تخالف القانون أو اللوائح.

(ع) أتلف أو أضر بأى أموال أو أمتعة فى عهده أو مستعملة بواسطة القوة دون حيطة أو حزر.

(ف) أهمل فى رعاية الحيوان المكلف برعايته.

(ص) خالف أى من أحكام هذه اللائحة.

### الجزاءات التى يحوز توقعها

### على الضباط وضباط الصف والجنود

١ عدلت اللائحة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٨م بالغاء المادة (٢٢) والاستعاضة عنها بالمادة الجديدة الخاصة بالجزاءات وكانت تقرا (العقوبات الإيجازية التي توقع على ضباط الصف والجنود) (توقع على ضباط الصف والجنود العقوبات الإيجازية الآتية :-

- (١) الإنذار .
- (٢) اللوم .
- (٣) النصح .
- (٤) إدارة داخلية .
- (٥) طابور ذنب .
- (٦) حجز شديد .
- (٧) حجز بسيط .
- (٨) التكمير الشديد والبسيط لضباط الصف .
- (٩) عمل إضافي .
- (١٠) الحرمان من العلاوات التخصصية والمهنية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- (١١) تأجيل استحقاق العلاوة السنوية .
- (١٢) الغرامة بما لا يجاوز ربع المرتب .
- (١٣) الحرمان من العلاوة السنوية .
- (١٤) الحرمان من أقدمية الرتبة .
- (١٥) الحرمان من المرتب .
- (١٦) تخفيض الرتبة .
- (١٧) الفصل من الخدمة .

(١) يجوز توقيع أى من الجزاءات التالية على أى ضابط عند إرتكابه أى من المخالفات الواردة بهذه اللائحة:

(أ) الإنذار.

(ب) الخصم من المرتب بما لايتجاوز ربع المرتب الشهرى.

(ج) الغرامة.

(د) دفع التعويض المناسب عن أى ضرر أحدثه.

(هـ) تكدير بسيط.

(و) تكدير شديد.

(٢) يجوز توقيع أى من الجزاءات التالية على إى ضابط صف أو جندى عند إرتكابه أى من المخالفات الواردة بهذه اللائحة:

(أ) الإنذار.

(ب) إدارة داخلية.

(ج) الخصم من المرتب بما لايتجاوز ربع المرتب الشهرى.

(د) الغرامة.

(هـ) تكدير بسيط.

(و) دفع التعويض المناسب عن أى ضرر أحدثه.

(ز) تكدير شديد.

(ح) خفض الرتبة ولمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر.

(ط) الفصل من الخدمة.

### سلطة إصدار أمر التحفظ

يصدر الأمر بالتحفظ من الضابط الأعلى رتبة الذي يتواجد في مكان الجريمة أو المخالفة أو يخطر بها ويجوز في حالة الضرورة إذا كان الضابط الأقدم مساهماً في الجريمة أو كان في حالة هياج أن يصدر الأمر بالتحفظ من الضابط الأحدث إذا اقتضت ذلك طبيعة الجريمة وخطورتها .

### التقرير عن أسباب التأخير في التحفظ

(١) على الضابط المسئول أن يبادر بتجميع البيانات في المخالفة فور إخطاره بأمر التحفظ دون تأخير غير ضروري فإذا زادت مدة التحفظ عن ٤٨ ساعة من وقت إخطاره بأمر

التحفظ دون الفراغ من التحقيق في المخالفة ، عليه تقديم تقرير كتابي للسلطة الأعلى لأسباب ذلك التأخير .

(٢) مع مراعاة ما جاء في الفقرة (أ) على السلطة الأعلى عند رفع التقرير النهائي لها إلغاء أمر التحفظ أو تحويل الأمر للمحاكمة .

### سلطة مد فترة التحفظ

٢٥ إذا زادت مدة التحفظ عن أسبوع ولم يتم التصرف في الإجراءات يعرض الأمر على المدير أو مدير الشرطة لرفع التحفظ عن المتهم أو عرض الأمر على المدير العام للمصادقة على مد فترة التحفظ .

### كيفية تنفيذ أمر التحفظ الشديد

#### للضباط وضباط الصف والجنود

٢٦ ينفذ التحفظ الشديد بالنسبة للضباط وضباط الصف والجنود بمنع المتهم من مغادرة الوحدة ووضعه في المكان المختص له تحت حراسة أفراد من رتبته أو أعلى رتبة منه أو في حراسة أفراد أي نقطة أو قسم أو رئاسة أو في المكان الذي يحدد في أمر التحفظ ويكون التحفظ البسيط بمنع المتهم من مغادرة محطته فقط .

### ضوابط المتحفظ عليه

٢٧ . لا يجوز أن يباشر المتحفظ عليه تحفظاً شديداً عملاً إلا ما كان لازماً لتسليم ما بعهدته ولا يسمح له الإتصال بأي شخص إلا بإذن من الضابط المسؤول وأن لا يحمل سلاحاً إلا بإذن أو أمر من الضابط المسؤول

### سلطة رفع التحفظ

٢٨ أ . يرفع التحفظ بواسطة السلطة التي أصدرته أو من أي سلطة أعلى .  
ب . يرفع التحفظ إذا زادت مدته عن خمس عشر يوماً وفقاً للمادة (٢٣) من هذه اللائحة أو إذا تم التصرف في الإجراءات .

## الاستقطاع من المرتب

٢٩ مع مراعاة ما جاء في القانون يتم استقطاع أيام الغياب من المرتب بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يجوز توقيعها عند المحاسبة الإيجازية للضباط وضباط الصف والجنود .

## ضوابط المحاسبة الإيجازية

٣٠ (١) يجب على السلطة التي تبشر المحاسبة الإيجازية مراعاة الظروف المحيطة وتوخي العدالة والابتعاد عن الظلم وتوقيع العقوبة المناسبة .

(٢) يصدر قرار المحاسبة الإيجازية في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرون ساعة من صدور الأمر بالمحاسبة<sup>١</sup>

## تنفيذ الإيقاف والحجز الشديد

٣١ يتم الإيقاف والحجز الشديد داخل الوحدة ويمكن أن ينفذ داخل الأماكن التي تخصص لذلك بالوحدات إذا كانت بعيدة عن الوحدة المشار إليها .

## سلطة إصدار العقوبة

٣٢ يجوز للضابط الذي يتولى محاسبة أي شرطي أدنى منه رتبة أن يصدر أكثر من عقوبة على مرتكب المخالفة ووفقاً للجداول المرفقة<sup>٢</sup> على ألا تكون ذات طبيعة واحدة .

## تسجيل الإجراءات الإيجازية

٣٣ يتم تسجيل الإجراءات الخاصة بالمحاسبات الإيجازية بالأورنيك المعد لذلك .

## ممارسة السلطات الإيجازية

٣٤ يمارس الضابط المسئول تلقائياً تجاه أي شرطي يكون تحت إمرته من ضباط صف وجنود ، السلطات الواردة في هذه اللائحة طبقاً لوظائفهم بمجرد استلامهم مهام حيالهم ويمارس نائبه نفس هذه السلطات عند غيابه .

## سلطة تعديل الجزاءات

٣٥ ليس للضابط المسئول سلطة تغيير جزاء سبق أن وقع على ضابط صف أو جندي ولكن إذا تبين له أن أحد الضباط تحت إمرته قد وقع جزاء جائر أو غير قانوني جاز قبل مضي سنة على تاريخ توقيع الجزاء أن يأمر بإلغائه أو إزالته من ملف خدمته أو تخفيضه حسبما يراه مناسباً .

<sup>١</sup> عدلت اللائحة في الثامن من شهر يناير سنة ٢٠٠٤ م بإضافة البند (٢) للمادة (٣٠)

<sup>٢</sup> عدلت اللائحة في الثامن من شهر يناير سنة ٢٠٠٤ م بإضافة عبارة (ووفقاً للجداول المرفقة) بعد عبارة (على

مرتكب المخالفة) الواردة بالمادة (٣٢)

## عقوبة الحرمان من العلاوة

٣٦ يجوز للضابط المسئول توقيع عقوبة الحرمان من إحدى العلاوات الإضافية في حالة الإهمال في أداء واجبات الوظيفة التي منحت من أجلها العلاوة على ألا تزيد مدة الحرمان عن ثلاثة أشهر ويجوز له تكرار ذلك .

## تسجيل العقوبات الإجازية

٣٧ يتم تسجيل العقوبات الإجازية كتابة بالحروف والأرقام بالاستمارة المعدة لذلك وترسل استمارات محاسبة الضباط مباشرة للشؤون الإدارية بصورة للشؤون القانونية<sup>١</sup> تسجيل العقوبات الإجازية كتابة بالحروف والأرقام بالسجلات المعدة لذلك .

## التظلم من العقوبات الإجازية

٣٨ (١) أي شخص يحاسب إيجازياً ويرى أن العقوبة الصادرة ضده غير عادلة ولا تتناسب مع المخالفة يمكنه أن يتظلم خلال سبعة أيام من إعلانه بالحكم للضابط الأعلى ويجب أن ينظر فيه على وجه السرعة على ألا يمس ذلك بجواز البدء في تنفيذ العقوبة .

(٢) على الضابط المسئول تعديل العقوبة بالتخفيف أو الزيادة والتشديد إذا كانت ضعيفة ولا تخدم ترسيخ الانضباط وسط القوة<sup>٢</sup> .

(٣) مع مراعاة ما ورد بالبند (ب) من هذه المادة ترسل أي إجراءات محاسبة لاي ضابط بعد تدخل الضابط المسئول لدائرة الشؤون القانونية للتقييم في ظرف أسبوع<sup>٣</sup> .

## سلطات الضابط الأعلى في التظلم

٣٩ يمارس الضابط الأعلى المتظلم إليه سلطاته المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذه اللائحة.

## تشديد عقوبة الحبس في جريمة الغياب

٤٠ تشدد عقوبة الحبس على جريمة الغياب إذا غاب الشرطي بعد إخطاره شفاهة أو كتابة بالخدمة أو خلال قيامه بها أو عند تكرار ارتكاب الجريمة .

١ عدلت اللائحة في الثامن من شهر يناير سنة ٢٠٠٤ م بإلغاء المادة (٣٧) والتي كانت تقرا (تسجيل العقوبات

الإجازية كتابة بالحروف والأرقام بالسجلات المعدة لذلك) واستعوض عنها بالمادة الجديدة

٢ عدلت اللائحة في الثامن من شهر يناير سنة ٢٠٠٤ م بإضافة البند (٢) للمادة (٣٨)

٣ عدلت اللائحة في الثامن من شهر يناير سنة ٢٠٠٤ م بإضافة البند (٣) للمادة (٣٨)

## تنفيذ العقوبات الإجازية

٤١ ٠ أ تنفيذ العقوبات الإجازية بمجرد صدور القرار بتوقيعها ما لم يكن المعاقب محالاً لتنفيذ عقوبة سابقة ويتعارض تنفيذها مع العقوبة الجديدة فيؤجل التنفيذ إلى حين انتهاء العقوبة السابقة .

ب ٠ في جميع الأحوال يؤجل تنفيذ العقوبة الإجازية لتنفيذ أحكام المحاكم .

## رفع آثار العقوبة الإجازية عن الضابط

٤٢ يجوز للوزير أو المدير العام بحسب الحال رفع آثار العقوبات الإجازية عن الضابط إذا سلك الضابط المعاقب سلوكاً حسناً لمدة لا تقل عن سنة بعد انتهاء آخر عقوبة إجازية وقعت عليه .

## التماس رفع آثار العقوبة

٤٣ يقدم الضابط التماساً لرفع آثار العقوبة الإجازية على الأورنيك المعد لذلك والملحق بهذه اللائحة

## رفع آثار العقوبة عن ضباط الصف والجنود

٤٤ سلطات رفع آثار العقوبات عن ضباط الصف والجنود مدونة بالأورنيك الملحق بهذه اللائحة .

## الآثار المترتبة على رفع آثار العقوبة

٤٥ يترتب على رفع آثار العقوبة الإجازية اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ولا يترتب عليها رد أي مبالغ دفعت .

## الفصل الرابع

### الظلمات والالتماسات

#### حق التظلم

٤٦ يحق لأي شرطي أن يتظلم من أي أوامر أو تعليمات غير قانونية من رتبة أعلى أو في حالة عدم حصوله على حقوقه التي خولها له القانون .

#### كيفية تقديم التظلم

٤٧ تقدم التظلمات شفاهة إلا إذا طلب تقديمها كتابة أو إذا قدمت في حق أحد الضباط ويجب أن تكون موقعة في هذه الحالة .

#### سلطة نظر التظلم

٤٨ يقدم التظلم إلى الضابط المسئول مباشرة وله أن يبت فيه أو يرفعه إلى الضابط الأعلى وهكذا إلى أن يتم البت فيه دون تأخير .

## إجراءات تقديم التظلم

٤٩ يجوز تقديم التظلم مباشرة إلى الضابط الأعلى إذا رفض الضابط المسئول البت فيه أو تأخر في رفعه دون مبرر .

## عدم جواز حجب التظلم

٥٠ لا يجوز حجب التظلم عن من هم أعلى رتبة ويجب التصرف فيه وفقاً لما ورد في هذا الفصل .

## عدم جواز تقديم التظلمات الجماعية

٥١ لا يجوز تقديم التظلمات الجماعية ولا يجوز النظر فيها .

## منع التظلمات في أوقات معينة

٥٢ لا يجوز تقديم التظلمات أثناء الطوابير أو الخدمات بأنواعها أو الدراسة ويسمح بتقديمها كتابة أو شفاهة أثناء مرور الضباط المسئولين ولجان التفتيش .

## مدة البت في التظلم

٥٣ يجب على الضابط الأعلى البت في التظلمات والالتماسات دون تأخير غير ضروري وعليه رفعها إلى أي سلطة أعلى إذا كانت خارجة عن حدود سلطاته ويخطر مقدم التظلم بذلك .

## التظلم الكاذب

٥٤ يعاقب وفقاً لأحكام القانون كل من يتقدم بتظلم يتضح فيما بعد عدم سلامته محتوياته أو أنه مؤسس على معلومات أو بيانات غير سليمة .

## توفير الضمانات للتظلم

٥٥ على الضابط المسئول توفير الضمانات الكافية لكل من يتقدم بتظلم طبقاً لأحكام هذه اللائحة وعدم تعرضه لأي ضرر بسبب ذلك .

## تدوين التظلمات

٥٦ أ) تدون التظلمات والالتماسات بالسجلات المعدة لذلك بالوحدات طبقاً للنموذج المعد لذلك .

ب) على الضابط المسئول الاطلاع على هذه السجلات شهرياً للتأكد من انتظام القيد وصحة الإجراءات واعتمادها .

## متابعة التظلمات

٥٧ يجب على الضابط المسئول مراجعة موقف التظلمات والالتماسات ورفع راجعة بذلك للجنة المختصة .

## الفصل الخامس

### أحكام عامة

#### التدريب العسكري بدون تكليف

٥٨ يحظر على أي شرطي معاونة أية جمعيات أو تنظيمات في تدريب أي شخص أو إعداده عسكرياً ما لم يكلف رسمياً بذلك .

صدر تحت توقيع في اليوم ..... من ..... سنة ..... ١٤٢٠هـ

الموافق اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... ١٩٩٤م

عميد ركن مهندس

عبد الرحيم محمد حسين

وزير الداخلية

## (أ) جدول المحاسبة الإبحازية للضباط

الرقم	الجزء	الضباط						
		ملازم أول	نقيب	رائد	مقدم	عقيد	عميد	لواء
١.	الإنداز	ملازم	ملازم أول / ملازم	نقيب فما دون	رائد فما دون	مقدم فما دون	عقيد فما دون	عقيد فما دون
٢.	الخصم من المرتب بما لا يتجاوز ربع المرتب الشهرى.	-	-	ملازم أول / ملازم	نقيب فما دون	رائد فما دون	مقدم فما دون	عقيد فما دون
٣.	الغرامة.	ملازم	ملازم أول / ملازم	نقيب فما دون	رائد فما دون	مقدم فما دون	عقيد فما دون	عقيد فما دون
٤.	دفع التعويض المناسب عن أى ضرر أحدثه	ملازم	ملازم أول / ملازم	نقيب فما دون	رائد فما دون	مقدم فما دون	عقيد فما دون	عقيد فما دون
٥.	تكدير بسيط.	ملازم	ملازم أول / ملازم	نقيب فما دون	رائد فما دون	مقدم فما دون	عقيد فما دون	عقيد فما دون
٦.	تكدير شديد	-	-	-	نقيب فما دون	رائد فما دون	مقدم فما دون	عقيد فما دون

(ب) جدول الحاسبة الإبحازية لضاط الصف والحنود

الضباط							الجزاء	الرقم
لواء	عميد	عقيد	مقدم	رائد	نقيب	ملازم أول / ملازم		
مساعد فما دون	مساعد فما دون	مساعد فما دون	مساعد فما دون	مساعد فما دون	مساعد فما دون	مساعد فما دون	الإنداز	١.
رقيب فمادون (١٤) ساعات	رقيب فمادون (١٤) ساعات	رقيب فمادون (١٤) ساعات	رقيب فمادون (١٤) ساعات	رقيب فمادون (١٠) ساعات	رقيب فمادون (٧) ساعات	عريف فمادون (٥) ساعات	إدارة داخلية	٢.
مساعد فما دون	مساعد فما دون	رقيب أول فما دون	رقيب فما دون	-	-	-	الخصم من المرتب بما لا يتجاوز ربع المرتب الشهرى	٣.
مساعد فما دون	مساعد فما دون	رقيب أول فما دون	رقيب فما دون	-	-	-	الغرامة.	٤.
مساعد فما دون	مساعد فما دون	مساعد فما دون	مساعد فما دون	مساعد فما دون	مساعد فما دون	مساعد فما دون	تكدير بسيط	٥.
مساعد فما دون	مساعد فما دون	رقيب أول فما دون	رقيب فما دون	-	-	-	دفع التعويض المناسب عن أى ضرر أحدثه.	٦.
مساعد	مساعد	رقيب أول	رقيب	عريف	عريف		تكدير شديد.	٧.
مساعد فما دون	مساعد فما دون	مساعد فما دون	مساعد فما دون	رقيب اول فما دون	رقيب فما دون	-	خفض الرتبة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر	٨.
مساعد فما دون	مساعد فما دون	مساعد فما دون	رقيب اول فما دون	رقيب فما دون	-	-	الفصل من الخدمة	٩.

**(ج) جدول الضبط الميداني لضباط الصف والجنود**

ضباط الصف				الجزء	الرقم
عريف	رقيب	رقيب اول	مساعد		
عريف	رقيب	رقيب اول	مساعد	اللولم	.١
جندي	عريف فما دون	رقيب فما دون	رقيب اول فما دون		
-	جندي	عريف فما دون	رقيب فما دون	النصح	.٢
جندي (١) ساعة	جندي (١) ساعة	جندي (٢) ساعة	عريف (٢) ساعة جندي (٣) ساعة	ادارة داخلية كل يوم ساعة	.٣

أورنيك التماس رفع العقوبة الإجازية عن رجال الشرطة :

الرتبة :

الاسم :

الوحدة :

الديانة :

العمر :

المخالفات المعاقب عليها :

---

العقوبة أو العقوبات الموقعة إيجازياً :

---

السلطة التي وقعت الجزاء :

الرتبة :

الاسم :

الوحدة :

القرار :

---

ملحوظة :

ترفق مع الأورنيك :

- شهادة بعدم توقيع أي لاحق للعقوبة الإجازية المراد رفعها .
- صورة من نموذج المحاسبة الإجازية وخلاصة البيانات .